في حجري يتيما فاكل من ماله قال بالمعروف
تنبيه ايراد هذا التقسيم بعد قوله ولا تاكلوها
يدل على انه نهي للاغنياء منهم ان ياخذوا
لانفسهم من اموال اليتامى شيا وللفقراء
منهم ان ياخذوا منها شيا بغير المعروف
كما ان قوله ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان
يكبروا يدل على انه نهي للفريقين عن اكلها
اسرافا ومبادرة لكبرهم فاذا دفعتم
اليهم اي اليتامى اموالهم فاشهدوا
ندبا عليهم انهم قبضوها فان الاشهاد
انفي للتهمة وابعد من الخصومة فيتحاجون
الى البينة وهذا يدل على ان القيم لا يصدق
في دعواه الدفع ولو ابا الا ببينة وهو
مذهب الشافعي ومالك خلافا لابي
حنيفة وكفى بالله حسيبا اي حافظا
لاعمال خلقه ومحاسبهم للرجال الذكور
نصيب اي حظ مما ترك الوالدان
والاقربون اي المتوفون وللنساء نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه

اي المال

اي المال اوكثر جعله الله نصيبا مفروضا
اي مقطوعا بتسليمه اليهم روي ان اوس
بن ثابت الانصاري رضي الله عنه توفي
وترك امراته ام كحة بضم الكاف والحا
المشددة وثلاث بنات له منها فقام
رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه هما
سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا
امراته ولا لبناته شيا وكان اهل الجاهلية
لا يورثون النساء ولا الصغار وان كان
الصغير ذكرا انما كانوا يورثون الرجال
ويقولون لا يعطى الا من قاتل وحاز
الغنيمة فجاءت ام كحة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ
وهو بالضاد والخا المعجمتين موضع
بالمدينة قبل لعله المسجد الذي كان
يسكنه اصحاب الصفة لانهم كانوا يرضخون
فيه النوى فشكت اليه فقالت يا رسول
الله ان اوس بن ثابت مات وترك
علي ثلاث بنات وانا امراته وليس

Copyright © King Saud University